

1. النظام الضريبي

➤ **النظام الضريبي بالمفهوم الضيق:** هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل.

➤ **النظام الضريبي وفقا للمفهوم الواسع:** هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكمها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف.

➤ **النظام الجبائي الجزائري:** هو نظام تصريحي، أي أن المكلفين هم المسؤولون عن التصريح ودفع مختلف الضرائب التي يخضعون لها، ومع ذلك، تحتفظ الإدارة بالحق في التحقق، بأثر رجعي، صحة هذه التصريحات.

2. القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي

هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، كما أن الضرائب يتم فرضها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

3. مصادر القانون الجبائي الجزائري: يستمد القانون الجبائي من عدة مصادر:

- الدستور؛
- القوانين الدولية؛
- الاتفاقيات الدولية و بين الدول؛
- القوانين الجبائية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب الغير مباشرة، قانون الرسوم على رقم الاعمال...)
- قوانين المالية؛
- التشريعات (المراسيم والمناشير...)
- القوانين التكميلية (قوانين الاستثمار، القوانين الجمركية...)
- لكن لا يمكن ان تؤسس أو تصفي أو تحصل الضريبة الا في إطار القواعد القانونية المرصودة لها ويبقى قانون المالية هو الفاصل في هذا الإطار فلا تطبق أي ضريبة أو تعديل ضريبي الا في إطار ما جاء في قانون المالية؛
- تصدر وزارة المالية سنويا قوانين الضرائب.

4. تطبيق القانون الجبائي في الزمان والمكان

➤ **في الزمان:** تطبق القوانين الجبائية بعد صدورها في الجريدة الرسمية، فأى إجراء يبدأ من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية.

➤ **في المكان:** كل دولة لديها السيادة في فرض الضريبة على تراجمها وبصفة استثنائية خارج إقليمها، هنا يمكن الحديث عن الموطن الجبائي، حيث في الجزائر فهي تفرض الضريبة على النشاطات الاقتصادية والتجارية للأعوان الاقتصاديين في إطار إقليمها. بالنسبة للضرائب المفروضة في الجزائر فهي تطبق على النشاطات الاقتصادية والتجارية التي تتم في الجزائر أو يكون مصادر دخلها جزائرية حتى ولو لم يتوفر شرط الإقامة الجبائية فيها.

5. تنظيم الإدارة الجبائية في الجزائر

تتبع الإدارة الجبائية لوزارة المالية حيث تم تنظيمها في مديريات تتدرج من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، فنجد على المستوى الوطني، المديرية العامة للضرائب جهويا المديريات الجهوية ومحليا المديريات الولائية والمحلية، كما نجد أيضا مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب.

➤ **المديرية العامة للضرائب (DGI) Direction Générale des Impôts:** تتبع مباشرة لوزارة المالية ومهمتها الأساسية تنفيذ السياسة الجبائية للحكومة لا سيما تحصيل الضرائب، كما تساهم في اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الضريبية، وتسهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية وتنفيذ التدابير الكفيلة بمحاربة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى مراقبة تسيير ومردودية المصالح الجبائية.

➤ **مديرية كبريات المؤسسات (DGE) Direction des Grandes Entreprises:** دخلت حيز العمل في 02 جانفي 2006، إذ تأتي في إطار إجراءات تحديث الإدارة الجبائية تشرف على الملفات الجبائية للمؤسسات الكبرى التي يتعدى رقم أعمالها 100 مليون دينار، وكذا الشركات الناشطة في القطاع النفطي وشبه النفطي والشركات الأجنبية العاملة بالجزائر، تشرف حاليا على 1.266 مؤسسة كبرى.

➤ **المديرية الجهوية للضرائب (DRI) Direction Régionale des Impôts:** توجد على المستوى الوطني تسع مديريات جهوية للضرائب في كل من الشلف، بشار البليلة الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة ورقلة ووهران ومهمتها تمثيل المديرية العامة على مستوى جهوي وتنفيذ البرامج والقرارات الصادرة مركزيا إضافة إلى توجيه تنسيق ومراقبة نشاطات المديريات الولائية التابعة لها.

➤ **المديرية الولائية للضرائب (DIW) Direction des Impôts de Wilaya:** توجد على مستوى كل ولاية مديرية ولائية للضرائب، تعنى بالإشراف على مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب والعمل على تطبيق أحكام التنظيم والتشريع الجبائي على مستوى الولاية وتتكون من خمس مديريات فرعية.

➤ **مركز الضرائب (CDI) Le Centre Des Impôts:** مهمة هذا الهيكل هي تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي الضريبة على أرباح الشركات والأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح تجارية وصناعية، ويتكون كل مركز ضرائب من ثلاث مصالح وقباضة:

• **المصلحة الرئيسية للتسيير:** تتكفل بالملفات الجبائية في مجال الوعاء والمراقبة ومتابعة الامتيازات الجبائية.

● **مصلحة المراقبة والبحث:** تعنى بمراقبة تصريحات المكلفين على أساس المستندات والقيام بالرقابة في عين المكان. مصلحة المنازعات وتضطلع بدراسة الطعون ومتابعة المنازعات المقدمة للقضاء الإداري.

● **قباضة الضرائب:** هي مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم وتنفيذ التدابير الخاصة بالتحصيل الجبري للضريبة.

➤ المركز الجوازي للضرائب (CPI) Le Centre de Proximité des Impôts

يتولى هذا الهيكل إدارة الملفات الجبائية للمكلفين الخاضعين للنظام الجزائي الضريبة الوحيدة الجزافية، وكذا المكلفين الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (باستثناء المداخل الصناعية والتجارية) والضريبة على الأجور والخاضعين للرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، ويتكون المركز الجوازي من ثلاث مصالح وقباضة:

● **المصلحة الرئيسية للتسيير:** تتكفل بإحصاء الممتلكات وتسيير الأوعية الضريبية وكذا استلام التصريحات الضريبية ومراقبتها شكليا وتتكون من مصلحة جباية الأنشطة التجارية والحرفية مصلحة الجباية الزراعية، مصلحة الجباية العقارية ومصلحة جباية المداخل غير الربحية والأجور.

● **المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:** تتولى الرقابة المعمقة للتصريحات.

● **المصلحة الرئيسية للمنازعات:** تكلف بدراسة الطعون والمنازعات

● **القباضة Recette des impots:** تُعنى بقبض مبالغ الضريبة المسددة تلقائيا وكذا تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري للضريبة.

6. أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري

1.6 النظام الحقيقي

➤ **النظام الحقيقي:** هو نظام إخضاع ضريبي يعتمد على الربح الحقيقي للنتيجة المحققة خلال السنة، يسمح هذا النظام بخصم النفقات المصروفة فعليا من الربح الخاضع مما يخفض الإخضاع الجبائي مع إلزامية امتلاك محاسبة مطابقة للقانون.

➤ **مجال التطبيق:** يخضع للنظام الحقيقي حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

— الأشخاص المعنويون

— الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال يفوق 8.000.000 دج

— الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال أقل من أو يساوي 8.000.000 دج

➤ **نشاطات أخرى خاضعة للنظام الحقيقي:** النشاطات المعنية حصريا بالنظام الحقيقي:

— أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

— أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

— أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة

224 من قانون الضرائب المباشرة؛

المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري (مفاهيم عامة)

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء.

● أنواع الإخضاع الضريبي: يتكون النظام الحقيقي من نوعين للإخضاع للضرائب هما:

- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الضريبة على الدخل الاجمالي/صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

● الالتزامات المحاسبية

○ **مسك محاسبة** يتعين مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما للنظام المحاسبي المالي طبقا للمادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.

في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليها من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش. فضلا عن ذلك، يتعين عليكم أن تذكروا في تصريحكم السنوي، مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري وكذا اسم وعنوان المحاسب (المحاسبين) أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبكم أو تحديدها أو مراقبة النتائج العامة، مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءا من المستخدمين الأجراء لمؤسستكم أم لا.

كما يتعين أيضا أن ترفق التصريحات بالملاحظات الأساسية والاستنتاجات الموقعة والتي يمكن تسليمها من طرف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفون من طرفكم، في حدود اختصاصاتهم، بإعداد أو مراقبة أو تقدير حصيلتكم أو حسابات نتائجكم للاستغلال.

○ **حفظ الوثائق المحاسبية:** يتعين حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لا سيما فواتير الشراء، التي بناء عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات. يبدأ هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، إعتبارا من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، إعتبارا من التاريخ الذي حررت فيه.

○ **تقديم الوثائق المحاسبية:** يتعين تقديم عند كل طلب من المفتش، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح

● **اختيار النظام الحقيقي:** بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال ≥ 800.000 دج

المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري (مفاهيم عامة)

لإختيار هذا النظام يتوجب عليكم ايداع طلب لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع له مقر نشاطكم.

2.6 النظام المبسط

➤ **مجال التطبيق:** يخضع للنظام المبسط كل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا ومهنا حرة، التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويين الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم واختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إيداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار ويبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه.

➤ **الالتزامات التصريحية:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط التقيد بمجموعة من الالتزامات على امتداد ممارستهم نشاطهم، وتشمل هذه الالتزامات:

➤ **التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):** على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط الجدد إيداع تصريح بالوجود (سلسلة ج 8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له.

➤ **التصريحات الفصلية (سلسلة ج 50):** يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط اكتتاب تصريح فصلي عن طريق وثيقة / سلسلة ج 50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الفصل والذي تحققت به الإيرادات المهنية، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة المتمثلة في:

— الرسم على القيمة المضافة TVA

— الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/S)

➤ **التصريحات السنوية (سلسلة ج 13):** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط إيداع تصريح سنوي عن طريق سلسلة (ج 13) ويدون عليه مجموع مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المالية، وهذا قبل 30 أبريل من كل سنة.

➤ **الالتزامات المحاسبية:** يتوجب على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط:

— مسك دفتر يومي ومؤشر ومضى من طرف المصلحة المسيرة ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم؛

— مسك سجل مؤشر ومضى من طرف المصلحة المسيرة مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن: تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم، مبلغ الإهلاك المطبق على هذه المعدات، وسعر وتاريخ التنازل عنها.

المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري (مفاهيم عامة)

- إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر ومستندات الإثبات لمدة عشر سنوات التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات.
- ويستوجب عليهم تقديم هذه السجلات عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

3.6 نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المني.

● **مجال التطبيق:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) ، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير التجارية حسب الحالة.

● **الاستثناءات:** ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حاليا؛
- التجارة بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة؛
- يستثنى أيضا من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهما كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال المحقق من قبلهم.

● **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع
- 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى

اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05 بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع. كما يجب على هذه المؤسسات المذكورة أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص الغير مسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج

المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري (مفاهيم عامة)

للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء وإعادة البيع ويتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الذي يلي الفوترة على الأكثر

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلها (05 و 12%) تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب الضريبة، باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجبها، وفي حالة ما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.

🔸 **الإعفاءات:** حدد المشرع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

● **الإعفاءات الدائمة:** يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ويبقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدّر بمبلغ 10.000 دج بعنوان سنة نشاط.

● **الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، من إعفاء كامل بالضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير محدودة.

غير أن المستثمرون يبقون ملزمون بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمقدّر 10.000 دج.

ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم

التي كان من المفروض تسديدها.

● **الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات:** تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري (مفاهيم عامة)

— النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط؛

— أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة خلال السنتين الأوليتين من النشاط.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك من خلال 03 سنوات الأولى عن الإخضاع، ويكون التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

⦿ التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة

➤ **التصريح التقديري:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتباب تصريح تقديري برقم الأعمال "ج 12 12 G12" ، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتباب هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

➤ **دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:** عند اكتباب التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:

■ **الدفع الكلي للضريبة:** يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.

■ **الدفع المجزئ للضريبة:** يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر. عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

■ **التصريح النهائي:** يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 (السنة التي تلي سنة النشاط تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا).

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديري (المؤقت) فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتباب التصريح النهائي.

أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري (مفاهيم عامة)

عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور (8,000,000 دج) فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنة المالية اللاحقة.

➤ **الالتزامات الجبائية والمحاسبية:** للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.

➤ **الالتزامات الجبائية:** بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقا والمتمثلة في التصريح التقديري برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:

✓ **التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):** يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود سلسلة ج رقم 08 خلال الثلاثين يوما من بداية مزاولة نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب الذي يتبعون له.

✓ **جدول الإشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 150أ):** يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالا اكتتاب تفعيل التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور سلسلة ج رقم 50أ

➤ **الالتزامات المحاسبية:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

— مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية؛

— سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم؛

— كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المينية.